

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله

تعالى - 33)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فلا زال الحديث متصلا حول مسائل العموم وصلنا الى المسألة الثامنة وبقيت عندنا المسألة الثامنة والتاسعة - [00:00:22](#)

ونختتم هذا المبحث المهم من مباحث اصول الفقه المسألة الثامنة قال ما لا يصح فيه دعوى العموم. الذي لا يصح فيه دعوى العموم خمسة اشياء قال المصنف العلامة احمد بن جابر بن جبران - [00:00:45](#)

المتوفى في سنة الف واربع مئة وخمسة وعشرين رحمه الله تعالى رحمة واسعة. قال المسألة الثامنة ما لا يصح فيه دعوى العموم العموم مر معنا انه من عوارض الالفاظ فغير الالفاظ - [00:01:08](#)

لا يتصف بالعموم وقلت لكم معنى عوارض اي من صفات في العموم من صفات الالفاظ غير الالفاظ لا توصف بالعموم. وبالتالي هنالك امور لا تصف بالعموم ما هي هذه الامور التي لا تتصل بالعموم - [00:01:29](#)

اجمالا الامور التي لا تتصف بالعموم غير الالفاظ ما ليس من الالفاظ لا يوصف بالعموم جيد الالفاظ هي التي توصف بالعموم تفهم من ذلك ان المعاني لا توصف بالعموم وهذا اظنه مر معنا - [00:01:54](#)

صح في قوله ماذا؟ فين؟ في قوله في صفحة مئة وخمسة وعشرين الصحيح ان العام من عوارض الالفاظ لا المعاني فيقال لفظ عام ولا يقال معنى عام. جيد - [00:02:14](#)

المعاني لا تصب بالعموم الافعال لا توصف بالعموم قضايا الاعيان لا تصب بعموم ما يقتضيه النص من مضمير يقدر لا يوصف بالعموم ستأتي امور انها لا تصب بالعموم. حاصل هذه الامور التي لا توصف بالعموم خمسة. فقال لك الاشياء التي لا - [00:02:31](#)

تصح فيها دعوى العموم خمسة. في نظم الورقات قال شرف الدين العمري رحمه الله ثم العموم ابطلت دعواه في الفعل بل وما جرى مجراه ولذلك قال هنا الاول الافعال. الافعال لا توصف بالعموم - [00:03:00](#)

لماذا؟ لان العموم من عوارض الالفاظ قال فلا يصح دعوى العموم فيها لاننا الافعال الفعل مع الفاعل بمنزلة نكرة الفعل مع الفاعل بمنزلة النكرة والنكرة في سياق اثبات لا تفيد العموم. النكرة في سياق اثبات من باب المطلق - [00:03:23](#)

فقال هنا فلا يصح دعوى العموم فيها اي في الافعال لانها لا تقع الا على صفة واحدة الفعل لا يقع الا على صفة واحدة. وبالتالي ليس له افراد ليس له افراد ليكون عمومهم شموليا - [00:03:54](#)

بل له صفة واحدة له فرد واحد وبالتالي سيكون من باب المطلق لان قولك اكرم طالبا ستكرم طالبا واحدا لكنه مبهم غير معين فهمتوا علي ولا لا؟ فقال لانها اي لان الافعال لا تقع على صفة واحدة - [00:04:15](#)

فما عرفت صفته هذه الحالة الاولى. ممكن تكتب واحد فما عرفت صفته اختص الحكم بتلك الصفة واضح فما عرف صفته ثم ذكر المثال مثل ما روي انه صلى الله عليه وسلم - [00:04:36](#)

جمع بين الصلاتين في السفر هذا فعل جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر. هذا الفعل بمقتضى هذا الحديث. لا

تنظر الى ادلة خارجية. انظر الى هذا المثال بذاته - [00:04:58](#)

هذا الفعل جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر. كم مرة وقع من هذا الحديث كم مرة وقع؟ مرة واحدة طيب جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر وقع مرة واحدة - [00:05:16](#)

هل جمعه هذا كان في سفر طويل او في سفر قصير هل يمكن ان تقول يستفاد منه عموم الجمع فيكون عليه الصلاة والسلام جمع في السفر فيشمل السفر الطويل والقصير؟ لا. لان الجمع بمقتضى هذا الحديث فقط - [00:05:33](#)

وقع مرة واحدة ولما وقع مرة واحدة اما ان يحمل على السفر الطويل واما ان يحمل على السفر القصير اذا لا تستطيع ان تحمل على جميع الافراد وانما على فرد - [00:05:55](#)

غير معين مبهم اذا هذا ليس من باب العموم فهمتم؟ فقال فما عرفت صفته مثل ما روي انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر اختص الحكم بتلك الصفة - [00:06:14](#)

هذا جواب الشرط فما عرفت صفته اي صفة ذلك الفعل هنا عرفت الصفة ما هي صفته؟ عرفت الصفة انه عليه الصلاة والسلام جمع في السفر الطويل فيختص الحكم وهو جواز الجمع بالسفر الطويل - [00:06:32](#)

فهمتوا علي ولا لا؟ لان الصفة عرفت قال فما عرفت صفته اختص الحكم بتلك الصفة. وحينئذ يكون من باب الاليش يكون من باب الخاص اذا عرفت الصفة وحمل الفعل على تلك الصفة فيكون من باب الخاص - [00:06:53](#)

جيد قال والمعروف انه السفر الطويل اي والمعروف ان السفر الذي جمع النبي صلى الله عليه وسلم فيه بيت الصلاتين هو السفر الطويل لا القصير. وان لم تعرف تلك الصفة - [00:07:12](#)

التي وقع الفعل عليها قال صار الحكم مجملًا اذا لم تعرف تلك الصفة صار الحكم مجمل. اذا يسير من باب المجمل الذي يحتاج الى بيان. وليس من باب العام والخاص - [00:07:31](#)

هذا الامر الاول الذي لا يجوز فيه دعوى العموم. هنا في التعليق قال ومثله اي الذي لم تعرف فيه الصفة مثاله صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى ركعتين - [00:07:48](#)

فلا يصح ان يؤخذ بعموم الصلاة للفرط والنفل لانه فعل دخل الكعبة فصلى ركعتين فعل. يحتمل انها فرض ويحتمل انها نافلة قال فيختصر فيه على شيء خاص وهو النافلة. هذا لم تعرف فيه الصفة - [00:08:09](#)

جيد هذا الامر الاول الذي لا يجوز فيه دعوى العموم وعلمتم لماذا؟ لماذا لا يجوز دعوى العموم في الفعل؟ لان الفعل بمنزلة نكرة والنكرة في سياق الاثبات من باب المطلق لا من باب العام. جيد. طيب. الثاني - [00:08:32](#)

الذي لا يجوز فيه دعوى العموم القضايا في الاعيان التي تسمى قضايا الاعيان هذه لا يجوز فيها دعوى العمومة كيف قضايا العيان؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقضي بقضية ما - [00:08:56](#)

فالصحابي رضي الله عن الصحابة اجمعين لا يحكي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وانما يحكي انه عليه الصلاة والسلام قضى في كذا بكذا واضح هل تسمى قضايا عيان؟ مثاله - [00:09:13](#)

حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قضية ماء في الشفعة. فالنبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار. طب عندما قضى بالشفعة بالجار. ماذا قال ماذا قال؟ الصحابي لم ينقل لنا لفظ النبوي. اللفظ النبوي لم يقل قال كذا وكذا - [00:09:35](#)

وانما قال الصحابي رضي الله عنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار فهمتوا علي ولا لا؟ اه هل يستفاد من هذا العموم قالوا لا يستفاد العموم بيش قالوا لان الجار يشمل امرين - [00:09:57](#)

الجار قد يطلق على الشريك وقد يطلق على المجاور الجار قد يطلق على الشريك وقد يطلق على المجاور عندي الشافعية الشفعة تكون في ماذا؟ فيما فيه اه شركة غير مقسمة فيما هو شائع - [00:10:21](#)

لكن اذا كانت المعالم محددة والاشياء مقسمة لا شفعتها اخذين بحديث الصحيحين قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت في الطرق فتشبع - [00:10:46](#)

إذا هذا الحديث لما يقول الصحابي قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشفعة للجار. هل نقول عام فيشمل الجار المجاور ويشمل الجار الشريف الحديث محتمل يمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى بالشفعة النجار الجار المقصود هو الجار - [00:11:06](#) الشريك فيتوافق هذا مع حديث الصحيحين ويحتمل ان المراد قضى بالشفعة للجار اي للجار المجاور فهمتوا علي ولا لا؟ وحينئذ يكون فيه دليل لمذهب الحنفية اذا هذا فيه احتمال. هل يدعى العموم؟ فنقول قوله عليه الصلاة والسلام او قول الصحابي في الحديث قضى بالشفعة للجاء يشمل - [00:11:28](#)

الجار المجاور والجار الشريف؟ قالوا لا لان هذه حادثة عين. ولما كانت حادثة عين هذا الجار الذي قضى له النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة. اما ان يكون جاراً شريكاً او جاراً مجاوراً. مش ممكن يكون الاثنين مع بعض - [00:11:55](#) فهمتم عليه ولا لا؟ وبالتالي لا يدعى العموم في قضاء الاعيان فقال هنا الثاني قضايا العيان. او القضايا في الاعيان فلا يصح دعوى العموم فيها. ليه؟ لانا لا تقع الا على حالة واحدة - [00:12:15](#)

اما كذا واما كذا وذلك مثل ان يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار. شف الصحابي هنا حكى القضية لكن لم ينقل اللفظ النبوي لو كان النبي عليه الصلاة والسلام مثلاً قال - [00:12:35](#)

احكموا بالشفعة للجاري شريكاً كان او مجاوراً. هذا خلاص واضح هذا لكن الصحابي ما نقل لفظ النبي عليه الصلاة والسلام وانما نقل حكاية حصلت فهي قضية عين جيد قال ومثل قضى صلى الله عليه وسلم في الافطار بالكفارة - [00:12:59](#) يحتمل اللي يفطر بالكفارة يمكن هذا الافطار بسبب الاكل ويمكن بسبب الجماع هل يحمل على العموم؟ لا لا يحمل على العموم. لانه اما حصل هذا فقضى بالكفارة واما حصل ذاك فغضب - [00:13:30](#)

الكفارة جيدة شيوخ ولا لا؟ اه قال وما اشبه ذلك فلا يثبت العموم فيه طب يكون من اي باب هذا من باب المجمل ولذلك قال بل يجب التوقف فيه. لاحتمال ان يكون الجار - [00:13:53](#)

لاحتمال كون الجار شريكاً. فهذا الجار الذي قضى له النبي صلى الله عليه وسلم بشفعة يمكن ان يكون شريكاً وحينئذ لا اشكال ويمكن ان يكون هذا الجار مجاوراً وحينئذ سنقول هذه قضية عين - [00:14:12](#)

جيد وكون المفطر جماعاً لاحتمال ان يكون المفطر جماعاً كما ثبتت الدالة بذلك. ارجو ان يكون هذا واضحاً ثالث المجمل المجمل لا تصح دعوى العموم في المجمل بعض الاصوليين يعبروا عن هذا فيقول لا تصح دعوى العموم في المقتضى - [00:14:31](#) المقتضى شوف عندك شيء اسمه مقتضى الاقتضاء ما هو الطلب وانتم درستهم دلالة الاقتضاء صح؟ وهو ان النص يتطلب اظماراً حتى يصدق او يصح شرعاً او يصح عقلاً. صح؟ جميل - [00:15:10](#)

هذا هو طيب انا لما اقول لك مقتضى ولما اقول لك مقتضى. مثلاً لما تأتي الى حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب لا صلاة النص يتطلب مضمرًا يقدر - [00:15:37](#)

لا صلاة ما هو الشيء الذي يمكن ان تقدره لا صلاة ماذا لا صلاة صحيحة قدرها الشافعية لا صلاة كاملة عند الحنفية. صح؟ جميل اين النص واين المقدر؟ اين النص؟ واين الشيء الذي اضمروا؟ ما هو النص؟ لا صلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب صح؟ هذا - [00:15:56](#) هذا النص ماذا يسمى؟ هل يسمى مقتضى او مقتضى مقتضى. احسنت النص مقتضى لان النص هو الذي يطلب هو الفاعل هو الذي يطلب مضمرًا يقدر فالنص مقتضى طيب صحيحة او كاملة. ايش هذا يسمى - [00:16:24](#)

مقتضى هنا في هذا المثال اختلف العلماء فالشافعية والجمهور قدروا لا صلاة اي صحيحة حنفية قدروا لا صلاة كاملة. جميل هذا التقدير راجع الى اجتهاد الائمة هل يمكن اننا نقول بالعموم - [00:16:49](#)

فنقول ان هذا التقدير وهذا التقدير كل منهما مراد فيكون المعنى لا صلاة صحيحة كاملة لا صلاة صحيحة كاملة الا بام الكتاب هل يمكن ان ندعي العموم هنا؟ ما معنى العموم؟ ان نجعل كل المقدرات - [00:17:16](#)

كل المظمرات مرادة هنا محل المسألة قال هنا لا يصح دعوى العموم لا يصح دعوى العموم. اما ان تقول بهذا واما ان تقول بهذا. طبعاً هذا يا اخواني هو رأي الجمهور. وان من العلماء من يقول يمكن - [00:17:41](#)

من العلماء من يقول ممكن لكن هذا رأي الجمهور. طبعاً هنا لا يعتني بالخلاف. بعدين ان شاء الله عندما ندرس في اللب وجمع الجوامع تذكر يذكر خلافات. هنا فقط تمام؟ اه - [00:18:01](#)

قال الثالث المجمل يمكن ان تقول دلالة المجمل دلالة المقتضى او المقتضي يعني نسبة الى اسم الفاعل او اسم المفعول يمكن ان تسمى عند بعض الناسولين دلالة المعاني دلوقتي الايه؟ المعاني. طيب - [00:18:17](#)

قال الثالث الثالث من ماذا مما لا يصح فيه دعوى العموم المجمل من القول وهو المفتقر الى اذمار اذن هو يقتضي الاظمار يطلب الاظمار فلا يجوز ان يدعى في اظماره العموم - [00:18:34](#)

فلا يجوز ان يدعى في اظماره العموم. مثاله فينتبه للمثال حتى تفهم المسألة قال مثالهم قوله تعالى الحج اشهر معلومات ما هي اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة - [00:18:56](#)

صح الله عز وجل قال الحج اشهر معلومات ما معنى الاية قال الشافعية هذه الاية فيها اظمار يقدر التقدير كالاتي انتبه معي قالوا التقدير كالاتي الحج اشهر معلومات اي وقت - [00:19:20](#)

الاحرام بالحج اشهر معلومات وقت الاحرام بالحج اشهر معلومات جيد قالوا الحنفية لا التقدير كالاتي وقت افعال الحج اشهر معلومات وقت افعال الحج اشهر معلومات ما الذي ينبغي على هذين تقديرين - [00:19:45](#)

ينبغي انه لو احرم بالحج في غير هذه الاشهر التي ذكرت لك لو انه احرم بالحج في رمضان مثلاً فعند الشافعية لا ينعقد حجا لان وقت الاحرام عندهم لابد ان يكون في هذه الاشهر. فهم جعلوا المقدرة المظمر وقت الاحرام - [00:20:13](#)

فقالوا وقت الاحرام بالحج اشهر معلومات. زيد؟ طيب لو احرم في غير هذه الاشهر؟ قالوا لا ينعقد حجا. ينعقد عمرة لان العمرة وقتها جميع السنة وقال الحنفية لو انه احرم بالحج في غير هذه الاشهر - [00:20:40](#)

انعقد حجا وثم اذا جاء وقت افعال الحج يفعل الحج فهمتم ولا لا؟ وبناء على هذا لو احرم بالحج في شهر رمضان انعقد حجه عند الحنفية دون الشافعية. ما سبب الخلاف - [00:21:03](#)

ما سبب الخلاف؟ اه الاظمار دلالة الاقتضاء. ما المقدر هل يمكن ان يأتي شخص فيقول نحمل الاية الكريمة على التقديرين اخذا بالعموم فانت اه لا يجوز عند الجمهور لا يجوز - [00:21:23](#)

عند الجمهور انظر ماذا قال الثالث المجمل من القول وهو المفتقر الى اثمار فلا يجوز ان يدعى في اظماره العموم. مثاله قوله تعالى الحج اشهر معلومات. فبعضهم كالشافعية يضمن وقت احرامه. ايش بيبكون المعنى - [00:21:44](#)

ها وقت احرام الحج اشهر معلومات وبعضهم كالحنفية يضمن وقت افعاله. ايش بيبكون المعنى؟ وقت افعال الحج اشهر معلومات قال فلا يجوز هنا هنا المثال. قال هنا محل الشاهد. فلا يجوز ان يكون عاما فيهما - [00:22:05](#)

فلا يجوز ان يكون اسم يكون ما هو الاظمار احسنت فلا يجوز ان يكون الاظمار عاما فيهما فيما ذو ماذا؟ في وقت اه في وقت الاحرام ان تقدم وافعال الحج - [00:22:31](#)

لا يجوز لما مر ان العموم من عوارض الالفاظ وهذه معاني محضة انتبه معي العموم من عوارض ايش الالفاظ. طيب هذا التقدير الان وقت احرام الحج اشهر معلومات وقت افعال الحج اشهر معلومات - [00:22:54](#)

هذا التقدير انت قدرت الان صح؟ في مظمر قدرته نعم هل هذا لفظ او معنى ده الظلم معناه المصنف ماذا يجعله؟ قال شوف هذه الجملة الاخيرة مهمة لما مر ان العموم من عوارض الالفاظ - [00:23:22](#)

به معاني المحضة هذي معاني ولا الفاظ؟ يقول معاني لماذا معاني مع انك انت تلفظ بها؟ لانها مقدرة ما تلفظ بها الشارع. هي معاني لان الشارع لم يتلفظ بها انت قدرتها فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ واضح او لا؟ ان شاء الله ثم قال مثال اخر - [00:23:44](#)

ذكر عدة امثلة في هذا ومن امثله ايضا رفع عن امتي الخطأ والنسيان رفع عن امتي الخطأ والنسيان. ما الذي رفع عن الامة؟ هل الذي رفع عن الامة الاثم؟ تقدير - [00:24:14](#)

كلامي هكذا رفع عن امتي اثم الخطأ واثم النسيان او رفع عن امتي الحكم المترتب على الخطأ والنسيان كالظمان الظمان اذا اتلف

شيئا خطأ او نسيانا فنقول الظمن مرفوع هل الذي رفع الائم - [00:24:34](#)

او رفع الضمان. فهتمم عليه ولا لا؟ بعض العلماء قال الذي رفع الائم وبعض العلماء قال الذي رفع الضمان هذي ايش من دلالة الان اقتضاء انت تقدر رفع عن امتي الخطأ - [00:24:59](#)

هل رفع عن امتي اثم الخطأ؟ او رفع عن امتي حكم الخطأ الذي هو الظمن درجة اقتضاء هل يمكن ان يدعى العموم او لا ماذا على دخول الجمهور لا يجوز. وهناك من قال نعم يحمل على الامرين - [00:25:18](#)

فهمت قال ومن امثلته ايضا رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ايش ايش التقدير؟ وافي؟ لا صلاة كاملة او صحيحة منهم من قال لا صلاة كاملة - [00:25:39](#)

فلو صليت في بيتك مع كونك تسمع النداء صلاتك صحيحة لكنها ليست كاملة ومنهم من قال لو صليت في بيتك من غير عذر مع كونك تسمع النداء لا تصح صلاته - [00:26:01](#)

فجعل الجماعة شرط. جعل الجماعة شرطا في صحة الصلاة لا صلاة في لجار المسجد الا في المسجد. فهمت علي ولا لا؟ هل يمكن ان تقول نأخذ بالعموم لا اما هذا واما هذا - [00:26:17](#)

جيد قال ولا نكاح الا بولي. اي هل المعنى لا نكاح صحيح او لا نكاح كامل؟ نفس الكلام. ونحوها من ما يحتاج الى اظمار فلا يجوز دعوى العموم في اظماره لما ذكر. طبعاً الذي سينفي الصحة - [00:26:36](#)

من باب اولي في الكمال الشافعية لما يأتوني لهذا الحديث لا نكاح الا بولي يقولون لا نكاح صحيح الا بولي. الحنفية ايش يقولوا بلا نكاح كامل. اذا هم يتفقون على نفي الكلام الكمال - [00:27:00](#)

لان الشافعي اذا نفوا الصحة كمان باب اولي صح ولا لا؟ اذا نفي الكمال لهذا محل اتفاق. اين محل الخلاف هل الصحة منتفية ام لا؟ فالحنفية ينازعون. يقول لا الصحة غير منتفية - [00:27:17](#)

والشافعية والجمهور يقولون الصحة منتفية لانها اقرب اذ الاصل نفي الذات. لا نكاح اي لا يوجد نكاح لكن سورة النكاح موجودة فالاقرب الى نفي الذات نفي الصحة لان الذي لا يصح - [00:27:34](#)

غير موجود شرعا فهمتوا علي ولا لا؟ وان كانت صورته موجودة في الواقع الذي لا يصح غير موجود في الشرع. وان كانت صورته موجودة في الواقع اما الذي سيقول لا التقدير لك لا نكاح كامل - [00:27:57](#)

فهذا جعله موجودا في الواقع وموجودا في الشرع انما نفع كما له فقط انتهيتوا عليه ولا لا؟ ان شاء الله الرابعون العطف عن عام قال اصحوا العطف عن العام هذا لا يجوز فيه دعوى العموم. انتبه المثال مثال دقيق - [00:28:16](#)

لا يجوز دعوى العموم في المعطوف لا يجوز دعوى العموم في المعطوف ليس في المعطوف مثاله حديث ابي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده - [00:28:47](#)

اي بحربي لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده اين الجملة الاولى؟ هذه لا يقتل مسلم بكافر اين العطف هذا هذا معطوف هذا معطوف هل يدعى العموم في المعطوف او لا - [00:29:10](#)

هذا محل المسألة انظر لا يقتل مسلم بكافر اي ان المسلم اذا قتل كافرا لا يقتل به واضح طيب ما معنى ولا ذو عهد في عهده؟ هنا للعلماء تأويلان للحديث. التأويل الاول لا يقتل - [00:29:55](#)

بكافر ولا يجوز قتل معاهد اثناء عهدهم واضح ولا لا اذا هذا لا يكون فيه شاهد في محل الدرس هاي على التأويل الاول تأويل الثاني لا يقتل مسلم بكافر ولا - [00:30:19](#)

يقتل ذو عهد تمام بكافر هذا يكون العطف واضحا جدا في هذه الصورة لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر طيب على هذا على هذا ايش بتقدر الان - [00:30:50](#)

هنا بكافر صح؟ صح ولا لا؟ جيد بناء على هذا العموم يقتضي ماذا يقتضي العموم ماذا يقتضي ان ان المعاهد لا يقتل لا يقتل بكافر مطلقا صح ولا لا صح - [00:31:23](#)

هل يجوز دعوى العموم هنا قالوا لا يجوز لانه هذا هذا الذي اقتضاه العموم ينافي القصاص الذي امر الله عز وجل به كتب عليكم القصاص طيب كيف يكون المعنى؟ قالوا ولا ذو عهد في عهده بحربي - [00:31:52](#)

اي لا يقتل المعاهد بحربي. بمعنى اخر ان المعاهدة اذا قتل حربيا ان الكافر المعاهد المعصوم لان المعاهد معصوم. ان كافر المعاهد المعصوم اذا قتل كافرا حربيا وهو اسوأ فهذا المعاهد لا يقتل بالحربي - [00:32:18](#)

اذا هنا هل اخذنا بالعموم او لا لم نأخذ بالعموم فهمتم؟ ولذلك قدر الشافعية ولا ذو عهد في عهده بحربي. اي ولا يقتل المعاهد اذا قتل حربيا فلم يأخذوا بالعموم - [00:32:42](#)

ولذلك قال هنا الرابع العطف على العام الاصح لا يجوز دعوى العموم في المعطوف مثاله حديث ابي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده اي بحربه. انظر - [00:33:03](#)

جعل المقدر بحربي ليس بالعام لو كان بالعام ايش بيقول ولا ذو عهد في عهده فلا يقتل بكافر. لكن لم يأخذ بالعموم. هنا لا يجوز دعوى العموم. فهمتم مثال او لا - [00:33:24](#)

ان شاء الله الخامس المعلق بعلة لا يجوز دعوى العموم في المعلق بعلة قال الخامس المعلق بعلة الاصح انه لا يعم كل محل وجدت فيه العلة لفظا لكن يعم قياسا - [00:33:39](#)

اذا في عموم لكن ليس من باب العموم اللفظي وانما من باب العموم القياسي في عموم لكن عموم قياسي لا لفظي مثاله كان يقول الشرع حرمت او حرمت الخمر للاسكار. فلا يعم كل مسكر - [00:34:05](#)

من جهة اللفظ لكنه يعم كل مسكر من جهة القياس قال فلا يعم كل مشكل لفظا بل يعمه بطريق القياس. فهمتم؟ فهذه خمسة اشياء لا يصح فيها دعوة العموم المسألة التاسعة - [00:34:29](#)

تبعية الجواب للسؤال بسم الله هذه مسألة مهمة خصوصا من يتعامل مع شرح الاحاديث. في الاحاديث التي جاءت جوابا لاسئلة الصحابة رضي الله تعالى عنهم يحتاج الى هذه القاعدة. فقال - [00:34:55](#)

تبعية الجواب للسؤال. جواب السائل غير المستقل بنفسه دون السؤال تابع للسؤال واضح؟ جواب السائل غير المستقل جواب السائل غير مستقل. غير بالرفع. جواب السائل غير المستقل بنفسه دون السؤال تابع للسؤال. فهمتم معنى او لا - [00:35:18](#)

دايسة. طيب جواب السائل غير المستقل. انظر الى التشجير نعود الى هذا. الجواب ينقسم الى قسمين الجواب الذي خرج لسؤال ما سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم. النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن كذا - [00:35:58](#)

فاجاب هذا الجواب الذي خرج لسؤال ما ينقسم الى قسمين اما ان يكون هذا الجواب غير مستقل واما ان يكون الجواب مستقلا متى تقول عن الجواب انه غير مستقل الجواب الذي ليس مستقلا هو ذلك الجواب الذي لا يعطيك فائدة ان مع السؤال - [00:36:31](#)

مثلا يسأل النبي يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤال هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت؟ فيقولون نعم ما الجواب؟ نعم. هل هذا مستقل للفائدة لا متى يفيد - [00:36:58](#)

هذا يفيد اذا قرن مع السؤال لكن اذا ذكر ابتداء هكذا نعم لا يفيد شيئا هذا يسمى جواب غير مستقل. بمعنى انه لا يفيد الا مع السؤال. هذا هو ما يفيد الا مع السؤال. سئل النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدا وهو جنب؟ مثلا قال نعم مثلا مثلا - [00:37:15](#)

ولا في الحديث ايش؟ سئل النبي صلى الله عليه وسلم ايركض احدا وهو جنب؟ قال نعم اذا توطأ احدكم فليركض وهو جنب. هنا الجواب اذا احدكم فليقعد وهو جنب هذا مستقل. يمكن يذكر ابتداء ويفيد. هذا القسم الثاني. لكن لو قال في الحديث سئل النبي - [00:37:45](#)

صلى الله عليه وسلم ايرقد احدا وهو جنب؟ قال نعم مثلا وسكت. هذا من القسم الاول. سئل النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدا وهو جنب قال اذا توطأ احدكم فليقظه الجنب. هذا القسم الثاني. فهمتوا الفرق؟ فهي عدل العبارة الان - [00:38:05](#)

جواب السائل غيره. غير وصف لماذا اه جواب السائل غير المستقل بنفسه اي الجواب الذي كان للسائل وهو اي الجواب غير مستقل بنفسه دون السؤال. لا يستقل بنفسه بدون السؤال. لابد ان يكون مع السؤال - [00:38:24](#)

تابع للسؤال تابع للسؤال اين المبتدأ جوابه اين الخبر؟ تابعونا انتبه فهمت علي ولا لا جواب السائل غير المستقل بنفسه دون السؤال تابع للسؤال. تابع له في ماذا تابع له في ماذا - [00:38:51](#)

في عمومته وخصوصه. ايش معنى في عموم خصوصه؟ اي اذا كان السؤال عاما فهذا الجواب الذي هو غير مستقل سيكون عاما. واذا كان السؤال خاصا فهذا الجواب الذي هو غير مستقل خاص - [00:39:18](#)

شهيد ولا لا اذا الجواب غير مستقل يتبع السؤال عموما وخصوصا. اقص جميل. ما المثال هذا القسم الاول يا شيوخ وبعدين سناخذ القسم الثاني. ما المثال قال مثاله في العموم - [00:39:37](#)

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا ييس اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا اين الجواب فلا اذا هل هذا الجواب مستقل او غير مستقل؟ اذا هو يدخل في قسمنا هذا صح؟ جيد. طيب السؤال اليوم - [00:40:02](#)

الرطب اذا جف هذا عام. يشمل كل بيع رطب بتمر. يشمل بيع كل بيع في رطب بتمر سواء من هذا السائل او من غيره من السائلين. اذا الجواب لا اذا يعمها - [00:40:30](#)

السائل وغيره فيكون الجواب غير المستقل فيكون الجواب غير المستقل عاما تبعا للسؤال مفهوم؟ طيب. واما في خصوصه فكما لو سأل سائل وقال توطأت هو هو يقول توطأت بماء البحر فقال يجزئك - [00:40:50](#)

فهنا الجواب مستقل او غير مستقل يجزئك يجزئك ماذا لابد ان تعود الى السؤال يجزئك ان توطأ بماء البحر طيب وهو يسأل سؤالا عاما او يسأل عن نفسه توطأت بماء البحر خاص. اذا الجواب هنا - [00:41:22](#)

خاص كالسؤال قد يقول قال وغيره ايضا نفس الحكم نعم لكن عن طريق القياس او دليل اخر. ليس من هذا دليل هنا عندما يأتيك بالمثل خذ المثال لتوضيح القاعدة فهمت علي ولا لا؟ جيد. واما في خصوصه فكما لو سأل سائل وقال توطأت بماء البحر فقال له

يجزئك. انتهينا - [00:41:46](#)

انتهينا من ايش؟ من القسم الاول. الجواب غير المستقيم. وعرفنا قاعدته. الجواب غير مستقل تابع للسؤال في عمومته وخصوصه واخذ مثالين مثال للعموم مثال للخصوص. وانت تقرأ في شرح الاحاديث وان شاء الله عز وجل في العام القادم. لزاما ان نبدأ بدراسة

فتح العلام - [00:42:11](#)

حتى نطبق ما ندرسه في الاصول على تلك الاحاديث. تمام؟ قال واما الجواب المستقل بنفسه ايش تعريفه؟ هو الذي لو ورد ابتداء من غير سؤال لافاد هو الذي لو ورد ابتداء والحمد لله. نهديكم - [00:42:31](#)

اشرح بالكم. هو الذي لو ورد ابتداء من غير سؤال الالفات. ده كان مفيدا هذا القسم الثاني. قال واما الجواب المستقل بنفسه فعلى

ثلاثة انواع هذا من عندي اضافة - [00:43:00](#)

لان هذا الجواب اما ان يكون اخص من السؤال اما ان يكون الجواب اخص من السؤال واما ان يكون الجواب واما ان يكون الجواب مساويا للسؤال واما ان يكون الجواب - [00:43:21](#)

اعم من السؤال. فكم صارت حاله؟ ثلاث حالات هو هنا بدأ بالمساوي ثم بالاخص ثم بالاعمى. جيد. كم حالات؟ او ثلاث انواع. نعم قال واما الجواب المستقل بنفسه فان كان مساويا للسؤال - [00:43:46](#)

مساويا للسؤال في ماذا في العموم والخصوص السؤال عام والجواب يساويه السؤال خاص الجواب سويه تمام؟ قال فهو تابع له

ايضا. اذا هذا حكمه تابع للسؤال في عمومته وخصوصه جيد مثاله في العموم - [00:44:10](#)

سؤال بعض الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم قائلين له انا نركب البحر في ارماس. لا لا اي في حاجات في امور نريدها. وليس معنا من الماء العذب. ما يكفيننا - [00:44:31](#)

افتتوا بماء البحر؟ فقال هو الطهور ماؤه. الجواب عام. والسؤال عام والجواب يساوي السؤال. اذا الجواب هنا له حكم السؤال في العموم. جيد قال ومثاله في الخصوص سؤال الاعراب عن وطئه هو وطأ الاعراب نفسه - [00:44:49](#)

في رمضان فقال اعتق رقبة السؤال خاص عن فعل ذاك الاعرابي؟ الجواب اعتق انت. اعتق رقبة خاص. اذا هنا الجواب مستقل او

غير مستقل مستقيم في السورتين في مثال العموم والخصوص - [00:45:18](#)

واضح لكن جاء تابعا للسؤال فلما كان السؤال عاما كان الجواب عاما ولما كان السؤال خاصا جاء خاصه وان كان يرحمك الله. وان كان الجواب اخص من السؤال. ايش من حالة هذه؟ في السبورة؟ ها؟ هنا - [00:45:39](#)

الجواب اخص من السؤال فهو من باب الخاص ما مثاله ما مثل له هنا اعطيكم مثال يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء الكافرات شوف السؤال ايجوز قتل النساء الكافرات - [00:46:01](#)

فيجب مثلا مثلا ايجوز قتل النساء الكافرات؟ فيقول اقتلوا المرتدات نكتبه ايجوز قتله. النساء. الكافرات. ايش الجواب اقتلوا المرتدة السؤال عام او خاص السؤال عام الجواب خاص واضح. هل الجواب هذا يفيد العموم - [00:46:28](#)

لا الجواب يفيد وجوب قتل المرتدات ومنع قتل غير المرتدات بمفهوم المخالفة صح ولا لا؟ اذا الجواب خاص فهمتوا علي ولا لا شخص يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فيقول مثلا مثلا اخر - [00:47:17](#)

من افطر في رمضان يا رسول الله فماذا عليه سؤال عام من افطر في رمضان افطر بالجماع افطر بالقيء افطر بالاكل افطر بالشرب من افطر يا رسول الله في رمضان فماذا عليه؟ فقال - [00:47:41](#)

مثلا في الجواب من جامع في رمضان فعليه الكفارة الجواب خاص والسؤال عام اذا هنا لا يدعى العموم في الجواب جيد هذا هذان مثالان لهذا القسم هو لم يمثل له - [00:47:58](#)

قال وان كان اعم من السؤال. ايش هذا الذي يعم وقع اسمه كان محذوف وان كان الجواب يعني يقدر. وان كان الجواب اعم من السؤال والحكم واحد. اذا هذا فيه قسمان - [00:48:19](#)

اما ان يكون الحكم واحد نفس الحكم الذي في السؤال واما ان يكون الحكم في الجواب زائدا على السؤال فهمتم؟ اما ان يكون الحكم الذي في الجواب نفس الحكم الذي في السؤال يعني سئلوا عن كذا فاجابهم عن ذلك الشيء المسؤول عنه. واما ان - [00:48:38](#)

انهم سألوا عن كذا فاعطاهم حكما جديدا غير الذي سألوا عنهم جيد انظر مذاقه قال وان كان الجواب اعم من السؤال والحكم واحد هذا القسم الاول. كسؤالهم عن ماء بئر - [00:48:59](#)

بئر في المدينة كانت تلقى فيها النجاسات. تلقى فيها النجاسة فقال صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه الجواب هنا مستقل او لا - [00:49:19](#)

مستقل عام او خاص عام اعمم السؤال. السؤال كان عن بئر بضاعة. والجواب الماء طهور. صح؟ جميل. وهذا الجواب شاف اولاً تسأل نفسك هذا مستقل او غير مستقل قلت مستقل. عام او لا؟ اعم من السؤال. صح؟ بعدين نفس الحكم او لا - [00:49:44](#)

نفس الحكم واضح هنا ما الحكم الجواب عام عند الجمهور يكون الجواب يعني لما قال عليه الصلاة والسلام الماء طهور يشمل كل ماء وليس فقط ماء بئر بضاعة هذا معنى العموم يشمل كل ما وليس الماء الذي سئل عنه فقط - [00:50:08](#)

جيد ولا لا؟ طيب قال هنا او كان اعم من السؤال في غير ذلك الحكم المسئول عنه او كان اي او كان الجواب اعم من السؤال في غير ذلك الحكم المسئول عنه. ما مثاله؟ كسؤال الصحابة - [00:50:33](#)

رضي الله عنهم عن التوظي بماء البحر فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هو الطهور ماؤه الحل ميتته الحل ميتته. سألوا عنه اسألوا عنهم. هو نفس الحكم الذي سألوا عنه او حكم جديد. حكم جديد - [00:50:57](#)

هذا القسم الثاني. قال فلا خلاف في عمومه اي في عموم الجواب فلا خلاف في عموم الجواب في الثاني. ايش الثاني؟ اه الذي وقع الجواب فيه عن حكم لم يسألوا عنه. لم يكن السؤال عنه. لا خلاف في عمومه. اتفاقا هذا - [00:51:19](#)

وكذا في الاول اي وكذلك يكون الجواب عاما في الاول عند الجمهور اتضح انت هنا خاتمة العبرة في الاحكام بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هذه قاعدة مشهورة جدا معروفة عندكم - [00:51:43](#)

قال وهذا ظاهر في عموم الدالة الواردة على اسباب خاصة كاية السرقة فانها وردت على سبب خاص وهو سرقة مجن ترس. تعرفون

الترس الذي يحمله المقاتل حتى اذا جاءت السهام يتصدى للسهام بذلك الترس. يسمى مجني - 00:52:13

هذه الآية نزلت في مجن اي ترس او في رداء لصفوان بن امية سرق منه فنزلت الآية. هل بعموم اللفظ والسارق والسارقة لفظ عام فاقطعوا ايديهما او بخصوص السبب؟ بعموم اللفظ - 00:52:45

وقس على ذلك ما نزل في حوادث من الايات القرآنية فقال هنا العبرة في الاحكام بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهذا ظاهر في عموم الدالة الواردة على اسباب خاصة كاية السرقة حيث نزلت في سرقة المجن او رداء صفوان بن امية. واية الظهار نزلت في حق - 00:53:05

حتى لما بينصخروا والحكم عام ورد على سبب خاص جيد والاكتر اي من الاصوليين. ان صورة السبب ايش صورة السبب؟ يعني الحادثة التي كانت سببا في نزول تلك الآية او الحادثة التي كانت سببا في ورود ذلك الحديث - 00:53:35

سورة السبب قطعية الدخول. لا بد ان تدخل غيرها ظاهرة في الدخول فهتمم علي؟ قال والاكتر ان صورة السبب قطعية الدخول. فلا يخص منها بالاجتهاد هذا قطعي كحديث الصحيحين الولد للفراش - 00:54:02

وللعاهل الحجر الوارد في ابني عم اتي زمعة فيثبت له جميع احكام الولد لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش تمام؟ اي لمن كانت الامح موطوءة له حتى وان كان هذا الولد في الشبه يشبه فلانا اخر - 00:54:30

الولد للفراش لما قال عليه الصلاة والسلام لوادي الفراش هذا الحديث جاء في سياق قصة معينة سورة السبب قطعية الدخول هذا الحديث كقاعدة يشمل سور كثيرة الى يومنا هذا هذه الصور ظاهرة طيب هنا قطعية الدخول في تلك الحادثة فنقول ان هذا الولد تثبت له كل - 00:55:03

احكام الولدية بينه وبين ابيه المنسوب اليه. ولذلك قال فيثبت له جميع احكام الولد. جيد؟ تنتمه اخر شيء قال اصح ان المخاطب بكسر الطاء. المخاطب الذي يخاطب غيره هل يدخل في عموم الخطاب او لا - 00:55:32

واضح؟ يعني عندما اقول مثلا سنسافر يوم الجمعة القادم. مثلا هل انا اقول عندما اقول هكذا تمام او اقول الاعضاء في هذه المؤسسة يسافرون يوم الجمعة القادم. هل انا ادخله او لا ادخل - 00:56:03

جيد ولا لا الان هذا لما اقول مثلا الاعضاء في هذه المؤسسة في مؤسسة المعهد الجهوي العلمي الاعضاء لما اقول اعطائي يشمل المعلمين الطلاب الاداريين الاعضاء في هذه المؤسسة سيسافرون يوم الجمعة القادم. هل هذا خبر او امر؟ خبر. هل المخاطب - 00:56:36

المتكلم يدخل هو سيسافر معهم او لا. هل هو يقول هذا وهو معهم؟ طبعاً هذا حيث لا توجد قرينة. اذا وجدت قرينة الامر واضح تحكم بالقرينة. هل يدخل او لا يدخل؟ هذا في سورة ايش - 00:57:06

في سورة الخبر. طب وفي الامر؟ لو قلت مثلاً يا اعضاء المعهد الجهوي العلمي افعلوا كذا وانا عضو في هذا المعهد لو قلت هذا الكلام. هل سيدخل المتكلم او لا - 00:57:25

هل الامر له نفس الحكم مع الخبر او يختلف فهمتو؟ هذا من حيث الأصل قلت لك عند عدم القرينة واضح يا ابا اياس؟ جيد. قال الاصح ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم ما خاطب به ان كان خبراً - 00:57:51

ان كان خبراً لا امراً جيد وبناء عليه الله عز وجل لما يقول في القرآن الكريم وهو بكل شيء عليم. هل عموم وهذا يدخل فيه علمه عز وجل بذاته وصفاته اولى. هذا خبر او امر - 00:58:17

اذا هذه الآية تدل على انه عز وجل يعلم ذاته ويعلم صفاته تبارك وتعالى. اذا هي داخلة في العموم جيد قال لا امراً. مثال ذلك شف لا امراً او نهياً - 00:58:45

لو قال السيد لعبده من اساء اليك فاضربه هل يدخل في هذا العموم السيد لو اساء لعبده او لا فهتمم؟ ايش قال السيد لعبدي؟ من اساء اليك فاضربه. هل لو اساء السيد لعبده للعبد ان يضره - 00:59:09

لأنك انت قلت لي من اساء اليك فاضربه. فهتمم ولا لا هل العموم يشمل المخاطب او لا يشمل؟ ايش قالوا هنا؟ لا يشمل طيب ما

الفرق؟ لماذا قلتم في الخبر يشمله؟ في الامر لا يشمل - 00:59:36

قالوا لان المعهود بمقتضى العادة ان الامر لا يريد نفسه بالامر. ويريد نفسه بالخبر. الامر لا يريد نفسه بالامر ويريد نفسه بايش؟
بالقضاء. قال الاصح ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم ما خاطب به ان كان خبرا لا امرا كذا قال في جمع الجوامع -

00:59:52

كذا قال في جمع الجوامع وكأنه لا يوافق على هذا. قال لكن الذي صححه النووي في الروضة في كتاب الطلاق وهذا يا اخواني الفت

نظركم الى امر ما. من اراد منكم ان ان يقوم به فهو حسن - 01:00:28

وهو المسائل الاصولية التي ذكرها الامام النووي رحمه الله تعالى في كتاب روضة الطالبين. هناك عشرات ان لم يكن اكثر من المسائل

الاصولية نثرها الامام النووي رحمه الله تعالى في كتاب روضة الطالبين. ينبغي ان تجمع - 01:00:50

وان تدرس وان تقارن بما قرر في متون الشافعية المعتمدة كلب الاصول وجمع الجوامع. جيد؟ قال هنا لكن الذي صححه النووي في

الروضة في كتاب الطلاق عدم دخوله مطلقا اي عدم دخول المتكلم المخاطب. مطلقا ايش معنى مطلقا - 01:01:11

يعني لا في الامر ولا في القبر. وفرع عليه شف فرع عليه ماذا؟ انه لو قال نساء طوالق ايش قال؟ نساء العالمين طوالا. هل تطلق

زوجته او لا تطلق لو قلنا يدخل - 01:01:35

ايش بنقول تطلب ولو قلنا لا يدخل طيب هذا امر ولا دعاء عفوا هذا امر ولا خبر في الحقيقة هذا انشاء. بسم الله. وهذا انشاء. ليس

خبرا ان شاء. صح - 01:01:58

انشأ الطلاق ايش قال الامام النووي؟ قال وفرع عليه انه لو قال نساء العالمين طوالق ان زوجته لا تطلق لان المخاطب لا يدخل جيد

هذا وجود تفريق. وفي الرفع لو قال نساء العالمين طوالك وانت يا زوجتي لم تطلق لان العقل - 01:02:21

فعلى الباطل باطل هذا واضح انها لم تطلق. لانه قال بعده انت يا زوجتي. فهو ظاهر الدلالة على انه لم يقصد ايقاع الطلاق عليها والله

اعلم. انتهى هذا المبحث. ختاماً - 01:02:46

يكون هذا ما عليه الوقف الى او ولي ذي القعدة ان شاء الله عز وجل حينما تنتهي الاجازة حتى نستمر في دروسنا في هذا الكتاب الله

الجميع لما يحب ويرضاه. وهي فرصة بالنسبة لكم ان تراجعوا - 01:03:04

ما درستهم؟ نحن درسنا الان تقريبا ثلث الكتاب. من حيث عدد الصفحات. ربما اكثر من ثلث الكتاب. جيد القريب يعني بين الثلث

والنصف. فهي فرصة ان تراجعوا الكتاب من اوله وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والله اعلم - 01:03:27

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والاخوة الذين على تابعي الدروس في البيوتوب نقول اصبروا الى

ذي القعدة ان شاء الله فلا تستعجلوا بالسؤال متى الدرس؟ متى الدرس؟ جزاكم الله خيرا. السلام عليكم - 01:03:47

- 01:04:04